بيع الاستجرار وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة

م. م. كامل عبدالقادر حسين
جامعة كركوك

الملخص

تناول هذا البحث موضوع بيع الاستجرار كونه من البيوع الشائعة في معاملات الناس اليوم سواء على مستوى الافراد او المؤسسات كما أنه حاصل أيضًا في تعاملات كثير من الشركات التي تقدم الخدمات الاستهلاكية كخدمات الماء والكهرباء والانترنت، وقد امكن تحديد مفهوم هذا البيع مع بيان اقسامه وحكم كل قسم، ويتمثل هذا البيع بقيام الإنسان بأخذ ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مما يستهلك عادة دون مساومة على ان يتم الدفع معجلاً او مؤجلاً، ولهذا البيع صورتان رئيسيتان:

الاولى: ان يكون الدفع مؤخراً، ولا اشكال في هذه الصورة في حالة معلومية ثمن السلعة المشتراة.

والثانية: ان يكون الدفع مقدماً، وهذه الصورة جائزة ويكون المبلغ قرضاً عند البائع الى ان يقع البيع عند الاخذ، فيتم استقطاع مبلغ الاشياء المأخوذة من مبلغ القرض لحين انتهاء المبلغ المدفوع.

ثم بينت المجالات التي يمكن ان يدخل فيها هذا النوع من البيوع وهي كثيرة وذلك كونه يلبي حاجات الناس ويتوافق مع قواعد الشريعة الاسلامية التي تسعى لتيسير حياة الناس واباحة العقود التي لا تتعارض مع قواعد وكليات الشريعة الاسلامية في مجال البيوع.

ABSTRACT

The prrsenf research paper deals with the topic of "Gradual Sale" as one of the famous type of sales among people in their daily interactions on both lerels of individuals and establishments.This Kind of sales is also done in the interactions among the coupamies that present consuming services such as water supply ,electricity ,internet,etc

The concept of this kind of sale has been determined in the study in addition to stating its kinds and the factors of each kind .This tupe of sale is represented by gettimg ones needs geadually of what he\she consumes euryday bargaining but by one condition which is they have to pay sooner or later . there are two types of this sale :

Fiest : the payment should be later ,there is no problem with this kind of payment in case they know the price of the ware .

Secand : the payment should be a pnepaid one . This kind of payment is unjust .The amount must be debt with the seller till he sell the ware and is taken by the consumer , the amount will be discounted as a payment for the ware taken from the debt till the end of the paid amount .

I haue shown the aspects in which this kind of sale can be included , they are of different kinds , because it satisfies the needs of people and makes agreement with the rules of Islamic doctrine which intends to facilitates the needs of people and allows the deals which do not object the rules of islamie doctrine in the field of saleb

المقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد شاع بين الناس في بيعهم وشرائهم أن يذهب أحدهم إلى البائع فيأخذ منه كل يوم شيئًا فشيئًا من حاجيات يحتاجها كثوب، أو طعام، أو متاع، وقد لا يتفق المتعاقدان عند العقد على الثمن، أو لا يتلفظان ببيع، وتكون المحاسبة بالثمن ودفعه عند آخر الشهر، أو عند آخر السنة، فيعطيه ما ترتب عليه دفعه واحدة، فما مدى شرعية هذا البيع من حيث توفر اركانه وشروطه وهو ما يعرف ببيع الاستجرار، ومدى امكانية تخريج معاملات مالية معاصرة على هذا النوع من البيوع والذي سنتناوله في هذا البحث ، حيث تم تقسيم البحث الى اربعة مباحث، تناولت في المبحث الاول تعريف البيع وانواعه واركانه، فيما تناولت في المبحث الثاني تعريف بيع الاستجرار وصوره واركانه وبعض المصطلحات ذات الصلة ببيع الاستجرار، اما في المبحث الثالث فبينت حكم بيع الاستجرار في صوره المختلفة، وكان المبحث الرابع متعلقاً بصور بيع الاستجرار الممكنة في المعاملات المعاصرة، وفي الخاتمة ذكرت ما توصلت اليه من نتائج متعلقة بهذا النوع من البيوع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول
تعريف البيع واركانه وانواعه

سنتناول في هذا المبحث تعريف البيع لغة واصطلاحاً مع ذكر أركانه وأنواعه، وقد قسمته الى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: البيع لغة واصطلاحاً

أولاً/البيع لغة:

(البيع ضد الشراء، والبيع : الشراء ايضاً، وهو من الاضداد، وبعت الشيء شريته ابيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع... والبيع: الصفقة) [١] .

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر، فهما من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كلا المتعاقدين بأنه بائع ومشتري، (فالمستقر عند علماء اللغة ان البيع يطلق على المبادلة، وان لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الاخر، فهما من الالفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الاصل اللغوي للبيع) [٢] .

ثانياً/البيع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء فيما يتعلق بتعريف البيع، الا انها مختلفة باللفظ متقاربة في المعنى :

---

١. لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ،٢٣/٨

٢. البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدي النبوي ، مصر، بلا طبعة ولا تاريخ، ص١٤.

فذهب الحنفية الى تعريف البيع بأنه: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي "[١].

وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضة على غير منافع "[٢]، وخرج بقيد المعاوضة الهبة والوصية، و(على غير منافع) خرج النكاح والاجارة.

بينما عرفه الشافعية: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد: [٣].

أما تعريف الحنابلة: "هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً "[٤].

يتضح لنا من التعريفات السابقة ان المعنى الاصطلاحي للبيع متقارب عند المذاهب الاربعة فهو لا يخرج عن كونه "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص "[٥].

المطلب الثاني: اركان عقد البيع.

اختلف الفقهاء في تحديد اركان عقد البيع هل هي الصيغة (الايجاب والقبول) فقط، ام الصيغة والعاقدان والمعقود عليه(محل العقد) وهما(المبيع والثمن). فذهب الحنفية الى ان ركن البيع هو الايجاب والقبول(الصيغة) فقط، فقد جاء في شرح فتح القدير: (البيع ينعقد بالإيجاب والقبول...) [٦]، وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل ، فقد جاء في البدائع:(...وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل ،أما القول فهو المسمى

---

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، ٥/٤٣٠.

٢. الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للإمام ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ، ٣/١٢.

٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢/٦.

٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥، ٤/٢٦٠.

٥. مغني المحتاج للشربيني، ٢/٥.

٦. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بأبن الهمام، المطبعة الاميرية ببولاق، ط١٣١٦،١هـ،٥/٧٤.

بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء..)[١]. وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان اركان العقد ثلاثة: عاقد ومعقود عليه ومعقود به، جاء في الشرح الصغير من كتب المالكية:(وركنه(أي البيع):أي اركانه التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة...)[٢]، وورد في المجموع من كتب الشافعية ان:(اركان البيع ثلاثة: العاقدان والصيغة والمعقود عليه..)[٣]، وجاء في شرح منتهى الارادات من كتب الحنابلة:(...واركان البيع ثلاثة: عاقد، ومعقود عليه، ومعقود به وهو الصيغة...)[٤].

عند مراجعة التعريفات السابقة للفقهاء من مختلف المذاهب نجد انها تختلف في العبارة الا انها تتفق في المضمون، حيث ان الحنفية الذين قالوا بأن ركن البيع هو الصيغة من الايجاب والقبول، يقتضي الايجاب بائعاً ومبيعاً، والقبول يقتضي مشترياً وثمناً، ويتضح لنا من ذلك ان اركان البيع ثلاثة هي: العاقدان والصيغة والمعقود عليه.

المطلب الثالث: انواع البيع باعتبار صيغته واجله.

سنتكلم في هذا المطلب عن صور البيع من حيث الصيغة والاجل.

أولاً/ **صور البيع من حيث الصيغة:** لابد للبيع من دلالة ظاهرة من قول او فعل يستطيع فيها البائعان بيان مرادهما، وهذه الدلالة الظاهرة هي "الصيغة" ، وهي ركن من اركانه عند جمهور الفقهاء، وللصيغة صورتان:

---

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق كل من الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م، ٥٢٨/٦.

٢. الشرح الصغير للدردير، ١٤/٣.

٣. المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، بلا طبعة، ولا تاريخ ، ١٧٤/٩.

٤. شرح منتهى الارادات للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م، ٦١١/٢.

أ-**الصيغة القولية:** وهي عبارة عن اللفظين الصادرين من المتعاقدين الدالين على إرادتهما للبيع ورضاهما به، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول، والايجاب هو ما يصدر من احد العاقدين اولاً، والقبول هو ما يصدر ثانياً دال على رضاه بما اوجبه الاول[١].

ب- **الصيغة الفعلية:** وهي أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويلحقه الآخر بالفعل وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالمعاطاة، أو لا يوجد لفظ أصلاً[٢].

جاء في البحر الرائق من كتب الحنفية:(...فركن الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول او فعل)[٣] ، فالرضا قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وهو ما يسمونه بالتعاطي[٤]، ولكن تعارف الفقهاء على اطلاق الايجاب والقبول على الصيغة القولية فقط، يقول صاحب البدائع:(أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء..)[٥]، اما المالكية فقد جاء في مواهب الجليل:(الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى: الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى: القبول، سواء كان الدال قولاً...أو كان فعلاً)[٦]، واما الحنابلة فقال صاحب المغني: (.. ولان الايجاب والقبول انما يُرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه، من المساومة والتعاطي، قام مقامهما، وأجزأ عنهما..)[٧]، واما الشافعية فان الصيغة

---

١. بدائع الصنائع للكاساني، ٥٢٨/٦.
٢.ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٤٣٢/٥.
٣. ينظر: المصدر السابق ، نفس الصفحة .
٤. بدائع الصنائع للكاساني، ٥٣٠/٦.
٥. المصدر السابق، ٥٢٨/٦.
٦. مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الشهير بالحطاب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،١٣./٦
٧. المغني لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ط/٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٩/٦.

القولية هي الثابتة عن جمهورهم، ولا يقولون بصيغة اخرى كالتعاطي، جاء في مغني المحتاج:(.. والرضا امر خفي لا يطلع عليه، فأُنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعطاة اذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد)[١]، فجمهور الشافعية لهم صيغة واحدة في البيع وهي الصيغة القولية.

مما سبق يظهر أنه علاوة على الصيغة القولية فإن للبيع صيغة أخرى، وهي الصيغة الفعلية المتمثلة بالمعاطاة أو التعاطي، وحقيقة المعاطاة: أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلاً، ومما يدخل في الصيغة غير القولية: الاشارة والكتابة[٢].

ثانياً/ صور البيع من حيث الحلول والعدم: من مقتضيات عقد البيع نقل ملكية البدلين حال التبايع، أي: نقل المبيع للمشتري، والثمن للبائع، وهو الأصل في البيع، ولكن قد يدخل التأجيل على عقد البيع فيخرجه عن ذلك الأصل عند اشتراطه من أحد العاقدين لتعلق مصلحته به، فقد ذكر الفقهاء: أن من الشروط الجعلية في عقد البيع: اشتراط التأجيل من أحد المتعاقدين، وأخرجوا ذلك عن جملة الشروط التي يقتضيها العقد[٣]، وبالتالي فإنه لا يخلو العقد من جهة الحلول وعدمه من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الثمن والمثمن فيه معجَّلينِ، وهذا هو الأصل في البيع، وقد أطلق عليها بعض الفقهاء: بيع النقد، أي ان ينقد المشتري الثمن، وينقد البائع المثمن(المبيع)[٤].

---

١. مغني المحتاج للشربيني، ٢/٧.

٢. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،٦/٥٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، بلا طبعة ولا تاريخ، ٣/٣، المجموع للنووي، ٩/١٩٥.

٣.ينظر: بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير مقدمة من قبل الطالب عبدالعزيز بن محمد الشبيب الى المعهد العالي للقضاء في جامعة محمد بن سعود الاسلامية، ص٣١.

٤.ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/٤٣٨، و"الكافي في فقه اهل المدينة" لابن عبدالبر تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط/١ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٢/ ٣٥٧.

الصورة الثانية: أن يؤخر الثمن ويعجل المبيع، وهو ما يسمى: بالبيع نسيئة (البيع الى اجل) ، ويندرج تحت هذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الثمن كله مؤجلاً إلى وقت متأخر عن وقت البيع.

الحالة الثانية: أن يكون الثمن مقسطًا الى آجال متعددة [١].

الصورة الثالثة: أن يعجل الثمن ويؤخر المبيع [٢] ، وهذه الصورة تسمى ببيع السلم.

الصورة الرابعة: أن يكون الثمن والمثمن مؤجلين، وهذا ما يسمى ببيع الدين بالدين، وقد ذكر فقهاء المذاهب صورًا متعددةً أدرجوها تحت هذه الصورة، يصدق على كل ما ذكروه أن البدلين فيها مؤجلان [٣].

---

١. ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار الشهير بحاشية ابن عابدين للإمام محمد امين الشهير بأبن عابدين، تحقيق الشيخ عادل احمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،٣١/٧، حاشية الدسوقي، ٦٧/٣، مغني المحتاج للشربيني، ٩٦/٢، كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ابراهيم احمد عبدالحميد، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م، ١٤٢٦/٤.

٢. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٧، حاشية الدسوقي،١٩٥/٣، مغني المحتاج للشربيني،١٣٤/٢، كشاف القناع للبهوتي١٥١٨/٣.

٣. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٥/٧، حاشية الدسوقي،٧٦/٣، مغني المحتاج للشربيني،١٣٤/٢.

المبحث الثاني
بيع الاستجرار تعريفه وصوره واركانه

سنتكلم في هذا المبحث عن بيع الاستجرار من حيث تعريفه وصوره واركانه، وقد قسمته الى اربعة مطالب:

المطلب الاول: تعريف بيع الاستجرار لغة واصطلاحاً

أولاً/ الاستجرار لغة: الاستجرار من الجر، يقال: استجر يستجر استجرارًا، والجر هو: الجذب والسحب، يقال: جر الشيء يجره جرا واستجره، ومنه قولهم: أجررته الدين: إذا أخرته له [١]، ويقال : جرت الماشية جراً : أي رعت وهي تسير، ويقال كذلك استجر المال إذا أخذه شيئاً فشيئاً [٢].

ثانياً/ الاستجرار اصطلاحاً: يمكن تعريف بيع الاستجرار بأنه أخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئًا فشيئًا مما يستهلك عادة دون مساومة على ان يتم الدفع معجلاً او مؤجلاً [٣].

يتبين لنا من التعريف السابق أن:

١. ان الحاجات في بيع الاستجرار تؤخذ تباعاً وليس دفعة واحدة.

٢. المشتري في هذا البيع لا يساوم البائع.

٣. الدفع من قبل المشتري قد يكون مؤجلاً أو معجلاً.

١.ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق ابراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، بدون طبعة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ٣٩٣/١٠ ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، ط/٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ص٣٦٣.

٢.ينظر:المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، بلا طبعة، ولا تاريخ، ص٣٧.

٣.ينظر: حاشية ابن عابدين ، ٣٠/٧.

المطلب الثاني: صور بيع الاستجرار

من التعريف السابق يتبين ان لبيع الاستجرار صورتان هما:

الصورة الاولى:

ان يكون الدفع مؤخراً، وذلك بأن يقوم المشتري بأخذ الحاجات تباعاً ومن ثم محاسبة البائع في نهاية الشهر مثلاً، واعطاءه ما عليه من مبلغ، وهذه الصورة هي الغالبة في بيع الاستجرار، ولا تخلو هذه الصورة من ثلاث حالات [١]:

الحالة الاولى: ان يكون ثمن الحاجة المشتراة معلوم في كل مرة يأخذ المشتري الحاجة سواء بذكر البائع ذلك او بأن يوضع السعر على السلعة أو بأي طريق اخر.

الحالة الثانية: ان يتفق البائع والمشتري على ان الحاجة المشتراة تكون بسعر السوق يوم الاخذ.

الحالة الثالثة: ان يكون الثمن مجهولاً للبائعين عند الاخذ ولا يوجد اساس منضبط لتحديد سعر الحاجات المشتراة في كل مرة يستجر المشتري الحاجة [٢].

الصورة الثانية:

ان يكون الدفع مقدماً، وذلك بأن يقوم المشتري بدفع مبلغ من المال مقدماً للبائع واخذ الحاجات تباعاً ومن ثم محاسبته في نهاية الشهر مثلاً [٣].

١.ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، طبعة وزارة الاوقاف القطرية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص٦٠.

٢.ينظر: عقد الاستجرار – صوره – احكامه – تطبيقاته للدكتور عمر سليمان الاشقر، ص٦، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد على الشبكة الدولية (الانترنت)www.saaid.net .

٣.ينظر: بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للشبيب، ص١١٤-١١٥.

المطلب الثالث: اركان بيع الاستجرار

بيع الاستجرار نوع من انواع البيوع وبالتالي فان اركانه لا تختلف عن باقي البيوع من حيث الجملة، وقد بينا اركان عقد البيع فيما سبق، فأركانه عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة هي الصيغة والعاقدان والمعقود عليه [١]، وذهب الحنفية الى ان ركنه هو الصيغة فقط [٢]، واما العاقدان والمعقود عليه فمن مستلزمات العقد، والخلاف لا يعدو ان يكون لفظيا من حيث الواقع فلا بد لأي عقد من عاقدين يباشران البيع ومعقود عليه ليتم البيع، فلا يوجد اثر فعلي لهذا الخلاف فلا نشغل انفسنا به.

المطلب الرابع: بعض المصطلحات ذات الصلة

بيع الاستجرار من البيوع التي يدخل عليها الأجل، سواء كان دخول الأجل على المبيع أو على الثمن أو عليهما معًا، والبيوع ذات الصلة ببيع الاستجرار والتي يدخل عليها الاجل متعددة منها:

أولاً: بيع السلم: السلم لغة هو الدفع والتسليم، تقول اسلمه المال، دفعه اليه، وهو كالسلف وزناً ومعنى، ويسميه أهل العراق سلفاً وأهل الحجاز سلماً [٣].

والسلم اصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد [٤].

ومن خلال التعريف يظهر وجه الصلة بينه وبين بيع الاستجرار في أن كلاً منهما حصل فيه تأجيل المبيع، ويختلف السلم عن الاستجرار في ان بيع الاستجرار قد يكون

---

١. ينظر: الشرح الصغير للدردير، ١٤/٣، المجموع للنووي ، ١٧٤/٩، شرح منتهى الارادات للبهوتي، ٦١١/٢.

٢. ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ،٧٤/٥.

٣.ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٢٩٥.

٤.ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي المطبعة الاميرية ببولاق، ط/١، ١٣١٤هـ، ١١٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،١٩٦/٣، مغني المحتاج للشربيني، ١٣٤/٢، المغني لابن قدامة، ٦/ ٣٨٤.

بثمن مؤجل وهو ليس كذلك في بيع السلم ، وان نوع السلعة ووقت تسليمها في بيع السلم معلوماً في حين ان نوع السلعة وتسليمها في بيع الاستجرار يكون مجهولاً وتحدد عند الحاجة اليها، وان الاجل في السلم يكون واحداً في الغالب على عكس الاستجرار الذي يكون متعدداً أي ان صلة السلم ببيع الاستجرار تنحصر فقط في كون أن كلاً منهما أجل فيه المبيع، دون اتفاقهما في بقية الأمور المتعلقة بهما[١].

ثانياً: بيع المعاطاة: المعاطاة لغة : عاطى (فعل)، عاطى يعاطي معاطاة وعطاء، عاطاه الشيء: ناوله إياه، واستعطى طلب العطاء[٢].

المعاطاة اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات للمعاطاة الا انها لا تخرج جميعها عن كونه إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول، أو بقبول دون إيجاب[٣].

ويتفق بيع الاستجرار مع البيع بالمعاطاة أو بالتعاطي في أن كلاً منهما يصدق عليه أنه بيع تم دون أن يتلفظ فيه بالبيع وأن ينص تحديد الثمن، ويختلف الاستجرار عنه بكون الثمن قد يكون مقدماً او مؤخراً، كما يختلف عنه بكون الاستجرار يكون في الغالب عبارة عن مجموعة من الصفقات في اوقات مختلفة بينما المعاطاة تكون مرة واحدة في الاعم الاغلب[٤].

ثالثاً: البيع بما ينقطع به السعر: وهذا النوع ذكره علماء الحنابلة وارادوا به البيع بما يقف عليه السعر في السوق دون أن يحددانه أثناء البيع[٥]، ويتفق هذا البيع مع بيع

١.ينظر: بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للشبيب، ص٧٣.
٢.ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٦٨/١٥.
٣.ينظر: حاشية ابن عابدين ،٢٧/٧، المجموع للنووي ، ١٩٢/٩.
٤.ينظر : بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للشبيب، ص٧٤.
٥.ينظر: الانصاف للمرداوي، ٣١٠/٤.

الاستجرار في صورة واحدة وهي اذا كان الثمن في بيع الاستجرار غير محدد كما هو الحال في هذا البيع، وبيع الاستجرار اعم منه، فقد يكون السعر محدداً فيه بينما في هذا البيع يكون غير محدد دائماً، والبيع بما ينقطع به السعر من جهة كونه قد يكون مجزأ أو غير مجزأ، على عكس بيع الاستجرار الذي يكون مجزأ دائماً [١].

رابعاً: بيع المعدوم: هو بيع ما كان غير موجود في الواقع او كان غائباً عن مجلس العقد وموصوفاً في الذمة [٢]، وهذا النوع من البيوع يذكره الفقهاء عند الكلام عن البيوع المحرمة والمنهي عنها كون المبيع غير موجود عند البيع فيدخل فيه بيع المضامين والملاقيح والمعاومة(وهو بيع السنين)وغيرها [٣].

وتظهر علاقة بيع الاستجرار بهذا النوع من البيوع من جهة أن المبيع في بيع الاستجرار يكون معدومًا في حال دفع الثمن مقدمًا والاتفاق على أن يشتري بهذا الثمن ما قد يحتاجه من السلع، وكذلك في حال أخذ المشتري السلعة بدون تبايع بينه وبين البائع ثم بعد استهلاكه لها دفع ثمنها، فالسلعة في الحالين تكون معدومة، حيث في الحالة الاولى تكون مجهولة غير معينة، وفي الحالة الثانية تكون مستهلكة [٤].

١.ينظر: عقد الاستجرار ــ صوره ــ احكامه ــ تطبيقاته للدكتور عمر سليمان الاشقر، ص٨.

٢.ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ، ٦/ ٥٤٢، المجموع للنووي، ٩/ ٣١٠.

٣.ينظر: بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة من قبل الباحث عدي جلال محمود جراب الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ص٣٤.

٤.ينظر : بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للشبيب، ص٧٥.

المبحث الثالث
حكم بيع الاستجرار

ذكرت في المبحث السابق ان هناك صورتان لبيع الاستجرار، صورة تأخير الثمن، وصورة تقديم الثمن وسنتناول كل صورة على حدة في مطلبين مع بيان حكم كل صورة.

المطلب الاول: صورة بيع الاستجرار بثمن مؤخر وحكمها.

وذلك بان يكون الدفع مؤخراً، حيث يقوم المشتري بأخذ الحاجيات تباعاً ومن ثم محاسبة البائع في نهاية الشهر واعطاءه ما عليه من مبلغ، وهذا هو الغالب في بيع الاستجرار، ولا تخلو هذه الصورة من كون الثمن إما ان يكون معلوماً في كل مرة يأخذ المشتري من البائع السلعة، أو أن يكون الثمن بسعر السوق يوم الاخذ، أو أن يكون مجهولاً للطرفين وسنتناول هذه الحالات كل على حدة مع بيان حكمها:

الحالة الاولى: ان يتفق البائع مع المشتري على الثمن عند كل اخذ للسلعة على ان يتم التسديد في وقت يتفق عليه الطرفان وهذا لا خلاف في جوازه عند من يجيزون البيع بالتعاطي وهم جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، واشترط الشافعية التلفظ بالإيجاب والقبول عند كل سلعة مشتراة عند كل تعاطي[٢]، أو البيع بثمن مؤجل والاجماع منعقد على جواز هذا البيع[٣]،لأنه كلما اخذ شيئاً انعقد البيع بثمنه المعلوم سواء كان التسديد معجلاً أم مؤجلاً، لان من شروط صحة البيع معلومية السلعة المشتراة وثمنها وهو في هذه الحالة معلوم.

١.ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٧.٧٦/٣، كشاف القناع، ٣٠١/٧.

٢. ينظر: المجموع للنووي، ١٩٢/٩.

٣.ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة ، بيروت، ٣٠٢/٤.

الحالة الثانية: ان يتفق الطرفان (البائع والمشتري) على ان المشتري سوف يستجر السلعة بسعر السوق يوم الاخذ، فلا يحتاج الى ذكر سعر السلعة عند كل استجرار لها، ويتوقف جواز هذا البيع على كون سعر السلعة معلوماً للطرفين عند الاخذ [١].

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني[٢] من خلال مراجعته لآراء الفقهاء ان السلع والاشياء المشتراة قسمان[٣]:

الاول: قسم تتفاوت اسعاره بتفاوت الآحاد، ولا يمكن تحديد سعرها بمعيار منضبط معلوم لا يفضي الى الجهالة والنزاع فمن التجار من يبيعه بعشرة ومنهم من يبيعه بأقل أو اكثر، فالذين ذهبوا الى حرمة البيع بسعر السوق من الفقهاء ارادوا هذا النوع من البيع لان سعر السوق غير مستقر فيبقى الثمن مجهولاً جهالة تفضي الى النزاع والمخاصمة.

الثاني: وقسم آخر من المبيعات لا تتفاوت اسعار آحاده، وانما تنضبط بمعيار معلوم يعرفه كل احد، فلا يحتمل ان يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه، والذين ذهبوا الى جواز البيع بسعر السوق من الفقهاء إنما أرادوا هذا القسم، لان ذكر المعيار المنضبط يقوم مقام ذكر الثمن.

١.ينظر: حاشية ابن عابدين،٣٢/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،١٥/٣، المجموع للنووي، ١٩٢/٩، الانصاف للمرداوي ٢٦٣/٤.

٢.الشيخ محمد تقي العثماني من فضلاء علماء شبه القارة الهندية ولد سنة ١٩٤٣م من اسرة مشهورة بالعلم فوالده الشيخ محمد شفيق المفتي تولى التدريس والفتوى في دار العلوم ويرجع نسبه الى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه له العديد من الاسهامات العلمية وخصوصاً في مجال الاقتصاد الاسلامي وكان عضواً في العديد من هيئات الرقابة الشرعية للعديد من المؤسسات المالية الاسلامية، ينظر : محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة للأستاذ لقمان حكيم، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣.ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ،٦١/١ــ٦٢.

وهذا الرأي من الوجاهة بمكان كما انه يتوافق مع قواعد الشريعة التي تنهى عن التنازع والغرر في البيع، حيث ظهرت الكثير من الاشياء التي تنضبط بمعيار معلوم واسعار ثابتة لا تفضي الى التنازع ويجوز استجرارها بسعر السوق كبيع الصحف اليومية حيث يلقي البائع الصحيفة كل صباح في بيت المشتري على ان يحاسبه في نهاية الشهر، او بيع الحليب حيث يضع بائع الحليب كل صباح حليبه عند باب البيت ويتم محاسبته من قبل صاحب الدار في نهاية الشهر.

وقد نبه الى هذا الامام ابن الهمام [١] حيث قال:(ومما لا يجوز البيع به: البيع بقيمته أو بما حل به، أو بما تريد او تحب، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشترى فلان، لا يجوز... وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئًا لا يتفاوت، كالخبز واللحم) [٢].

الحالة الثالثة: ان يكون الثمن مجهولاً عند الاخذ ولا يوجد معيار منضبط لتحديد ثمن الحاجات المشتراة يؤمن معه النزاع في كل مرة يستجر المشتري الحاجة، وهنا تكون الجهالة فاحشة قد تفضي الى النزاع وهذا البيع لا يصح عند الجمهور، بناء على جهالة الثمن ووجود الغرر فتبقى هذه المعاملة فاسدة الى ان يتم تصفية الحساب لاختلال شرط من شروط البيع وهو معلومية الثمن ولا يوجد معيار منضبط يمكن الرجوع اليه في ذلك [٣].

---

١. هو: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية المشهورين، كان عالمًا بالفقه والحديث، وفاق أقرانه في ذلك، توفي سنة ٨٦١هـ. ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب للإمام احمد بن محمد الحنبلي الشهير بأبن العماد، تحقيق عبد القادر ومحمود الارناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق، ط/١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م،٤٣٧/٩.

٢. فتح القدير للكمال بن الهمام، مع الكفاية، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢٤هـ ، ٤٦٧/٥.

٣. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥٩٢/٦، المجموع للنووي، ١٩٢/٩.

الا ان بعض العلماء قد ذكر ان هذه المعاملة تصح عند التصفية بيعاً، فكأن البيع انعقد وقت التسوية بمعرفة ثمن كل حاجة مشتراة، ويرد على هذا بأن الكثير من الحاجات قد استهلكت وبالتالي فهي معدومة عند التسوية، ولا يصح بيع المعدوم؟ فأجابوا عنه بأنه وان كان بيعاً للمعدوم الا أنه جاز استحساناً للعرف، أو لعموم البلوى[١]، والذي أراه والله أعلم جواز هذا النوع من البيوع وإن كان القياس يمنعه لجريان العرف به وعدم حدوث نزاع يذكر في ذلك بين البائع والمشتري وتيسيراً على الناس في معاملاتهم استحساناً على خلاف القياس.

المطلب الثاني: صورة بيع الاستجرار بثمن مقدم وحكمها.

الصورة الثانية ان يكون الدفع مقدماً، وذلك بأن يقوم المشتري بدفع مبلغ من المال مقدماً للبائع واخذ الحاجات تباعاً ومن ثم محاسبته في نهاية الشهر مثلاً، والاشكال الوارد في هذه الصورة من بيع الاستجرار هو تكييف المبلغ المعطى للبائع مقدماً هل يُعد هذا المبلغ ثمناً مقدماً؟ ام امانة في يد البائع؟ او قرضاً عليه؟.

اما كونه ثمناً مقدماً فيستلزم كون المبيع معلومًا، بأن يكون معينًا أو موصوفًا، لأن الثمن كما هو معلوم يعتمد البيع، ومن شرائط البيع أن يكون المبيع معلومًا بذاته ووصفه وقدره ، كما يستلزم ان يكون المبيع مما يجري فيه السلم والاستصناع، وأن يتوافر في العقد شروط جواز ذلك، لأن الشراء بثمن مقدم لا يكون إلا عن طريق السلم أو الاستصناع[٢].

والملاحظ في بيع الاستجرار الذي يجري التعامل به في الاسواق هو عدم توفر هذان الامران حيث ان المشتري وقت الدفع لا يعرف ما الذي سيشتريه لاحقاً وكميته واجله في ذات الوقت، فلا تتوفر فيه شروط السَّلم، وقد تكون الحاجات المشتراة مما لا تحتاج الى

---

١. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ،٥/٤٥٧-٤٦٠.

٢.ينظر: عقد الاستجرار ــ صوره ــ احكامه ــ تطبيقاته للاشقر، ص١٥.

صنعة وهو الغالب في هذا البيع فلا يتحقق الاستصناع. أما كون المبلغ المعطى مقدماً امانة في يد البائع فيستلزم عدم التصرف فيه وبقاءه كما هو حيث لا يجوز التصرف في الامانة، وهذا الامر وان كان متعذراً من الناحية العملية فإن الواقع العملي في الاستجرار خلاف ذلك حيث يقوم البائع بالتصرف في المبلغ المدفوع مقدماً مكتفياً بتسجيله في حساب المشتري.

ولا يمكن اعتباره قرضًا أيضًا، لأنه اصبح قرضاً مشروطاً فيه البيع لاحقاً، وهذا شرط مخالف لمقتضى القرض فينبغي أن يكون فاسدًا [١].

وبمراجعة كتب الفقه نجد ان الفقهاء لم يلتفتوا لمسألة تكييف ذلك المبلغ، وذلك لان المسألة قائمة على اساس الاستحسان خلافاً للقياس، وذلك لحاجة الناس لمثل هذا البيع وجريانه بينهم دون نكير، ومن ثم فلم يتوقفوا كثيرًا لتكييف تلك المعاملة [٢].

ويمكن تكييف ذلك المبلغ على أنه (دفعة تحت الحساب، وهي وإن كانت بهذا الوجه قرضًا عند الفقهاء، من حيث إنه يجوز للمدفوع له أن يصرفها في حوائج نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه، إلا إنها فيما يظهر قرضٌ يجوز فيه شرط البيع اللاحق؛ لكونه شرطًا متعارفًا عليه، فإن الدفعات تحت الحساب لا يقصد بها الإقراض، وإنما يقصد بها تفريغ ذمة المشتري عن أداء الثمن عند البيع اللاحق، وأن يتيسر له أداء الحاجات دون نقد الثمن كل مرة) [٣].

والملاحظ ان الفقهاء الذين اجازوا هذا البيع لم يفرقوا بين كون دفع الثمن مقدماً او مؤخراً أي جوازه في الحالين عندهم يقول صاحب الحاشية:(قال في "الولوالجية":...ولو

١.ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ٦٧/١.

٢.ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٦/٣-٧٧، المجموع للنووي، ١٩٢/٩، كشاف القناع، ٣٠١/٧.

٣.بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ، ٦٨/١.

أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أَمناء، ولم يقل في الابتداء: "اشتريت منك"، يجوز، وهذا حلال، وإن كان نيته وقت الدفع الشراء؛ لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد صحيحًا أ.هـ قلت: ووجهه ان ثمن الخبز معلوم، فإذا انعقد بيعاً بالتعاطي وقت الاخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالاولى)[١].

وذُكر في الموطأ:(ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم، سلعة معلومة)[٢].

ويمكن تخريج الاشتراك في المجلات الدورية على هذا النوع من بيع الاستجرار حيث يتم دفع الاشتراك السنوي في بداية كل سنة الى اصحاب هذه المجلات، ومن ثم يتم ارسال المجلة كل شهر الى المشتركين ، فبدل الاشتراك قرض مضمون عندهم، فلو انقطعت المجلة اثناء السنة لأي سبب كان لزم على اصحاب المجلات رد ما بقي من بدل الاشتراك[٣].

يتبين لنا مما سبق ان الاستجرار بمبلغ مقدم جائز كما هو الحال بالاستجرار بمبلغ مؤخر، ويكون المبلغ قرضاً عند البائع الى ان يقع البيع عند الاخذ، فيتم استقطاع مبلغ الاشياء المأخوذة من مبلغ القرض، ويكون البائع ضامناً لما تبقى منه، إذا هلك هلك من ماله، أما اذا وضع المبلغ امانة عند البائع فلا يجوز التصرف فيه من قبله، فلا يضمنه اذا هلك[٤].

١.حاشية ابن عابدين ، ٣١/٧.

٢.الموطأ للإمام مالك بن انس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٢/ ٦٥٠.

٣.ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ٦٩/١.

٤. ينظر : المصدر السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الرابع
صور بيع الاستجرار الممكنة في المعاملات المعاصرة

ان الغاية الاساسية لبيع الاستجرار هي تيسير معاملات الناس وتلبية حوائجهم المختلفة من حيث تمكين المشتري من شراء ما يحتاجه من الحاجيات والتي لا يملك ثمنها، وكذلك تمكين البائع من بيع سلعه لتحقيق الفائدة التي يرجوها من البيع وذلك من خلال إمضاء البيع على وجه يرضى به الطرفان، ويتحقق به الغرض المقصود من البيع لكلا المتعاقدين.

وانطلاقا من هذه الغاية التي يستهدفها بيع الاستجرار، فإنه سيكون له حضور في تعاملات الناس اليوم في عقد البيع؛ إذ الحاجة والتيسير مطلبان يفتقر إليهما الناس في مختلف العصور والأزمنة.

وسنتناول في هذا المبحث التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار وقد قسمته الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: العقود المصرفية.

هناك العديد من المعاملات المصرفية التي تجريها المصارف الاسلامية كالمرابحة والاجارة والمضاربة والمشاركة وغيرها من المعاملات، ومن بين هذه المعاملات تبرز المرابحة المصرفية كنوع من المعاملات التي يمكن ان تجري على اساس بيع الاستجرار، والمرابحة المصرفية هي عبارة عن: (عملية مصرفية يتم فيها الاتفاق بين المصرف والعميل، على أن يبيع الاول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح، متفق عليه، وعلى كيفية سداده)[١].

---

١. موسوعة الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفعت السيد العوضي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط/٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٣/٣٧٣.

ويمكن تنسيق هذه العملية المصرفية بما يتوافق مع بيع الاستجرار من خلال تعامل المصرف مع أصحاب السلع الموردين لها، فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أنه سوف يشتري البضائع أو الحاجيات المطلوبة على أساس سعر السوق مثلاً، ثم كلما تقدم عميل إلى المصرف بطلب المرابحة اشترى المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل، وهكذا فيشتري المصرف تلك السلع بسعر السوق شيئًا فشيئًا، ثم يدفع ثمنها فيما بعد للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع، فيكون هذا في نهايته بيع استجرار بثمن مؤخر بين المصرف وبين تلكم المؤسسات [١].

وأما عملاء المصرف في المرابحة فيمكن أن يدخل المصرف معهم في معاملة شبيهة بالاستجرار، بأن يتفق معهم على أعلى حد للتسهيلات التي يقدمها إليهم عن طريق المرابحة في سنة واحدة، ثم إن العميل لا يستفيد بجميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها في مرات متعددة، فالمصرف مثلاً اتفق مع العميل أنه سوف يبيع له بضائع قيمتها عشرة ملايين، ولكن العميل لا يشتريها منه دفعة واحدة، بل يشتري منه بضائع بمليون مثلاً في البداية، ثم كلما احتاج إلى مزيد من البضائع اشترى منه مرابحةً، إلى أن ينتهي الحد الأعلى المتفق عليه، وعلى هذا يكون بيع الاستجرار هنا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم عند الأخذ، فيكون جائزًا كما تقدم [٢].

المطلب الثاني: عقود المنافع (الخدمات)

المعقود عليه في عقود البيع اما ان يكون عيناً او ديناً او منفعة، والذي يهمنا في هذا المطلب هو بيع المنفعة، فالمنفعة هي ما يمكن ان يستفاد من الاشياء مما لا

---

١. ينظر: بيع الاستجرار والدعوة الى تطبيقه في المصارف الاسلامية، بحث للاستاذ الدكتور عبدالجبار السبهاني على موقعه على الشبكة الدولية (الانترنت) AL-Sabhany.com.

٢. ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني، ٧٠/١، عقد الاستجرار ــ صوره ــ احكامه ــ تطبيقاته للاشقر، ص٣٣.

يمكن حيازته بنفسه كالسكنى والركوب ولبس الثوب ونحو ذلك[١]، ونتيجة لتطور الحياة وتنوع حاجات الناس المختلفة فقد ظهرت الكثير من المعاملات المالية المتعلقة ببيع المنافع كبيع خدمات الانترنت والهاتف النقال والثابت والكهرباء والماء وغيرها، وسنتناول في هذا المطلب تخريج هذه الخدمات على بيع الاستجرار ومدى امكانية ذلك.

ـــ خدمة الانترنت: يأخذ تسويق خدمة الإنترنت في الواقع العملي اليوم ثلاثة اشكال، أولهما بيع بطاقات ذات قيمة مخزنة تمكن مشتريها من استخدام الإنترنت وفق الكمية المخزنة بها، وثانيهما: إيصال الخدمة للمشترك ثم أخذ قيمة ما استهلكه خلال مدد معينة، وثالثهما: ايصال الخدمة للمشترك ودفع مبلغ مقطوع لخدمة الانترنت لمدة معينة كشهر مثلاً وهو الغالب مقسمة على ايام الشهر.

فالشكل الأول داخل في بيع الاستجرار بثمن مقدم معلوم، حيث يقوم المشتري بشراء البطاقة ذات القيمة المخزنة ومن ثم استجرار وحداتها حسب الحاجة الى ان تنتهي هذه الوحدات، ومن ثم اعادة تعبئتها وهكذا في كل مرة، وتسعيرة الوحدة المستخدمة وان كان مجهولاً في هذه الصورة الا انه مما يتسامح فيه ولا يفضي الى النزاع والمخاصمة، حيث ان مبلغ المجموع الكلي للوحدات في البطاقة المخزنة معلوم وهو قيمة البطاقة، فكانت المعاملة بهذه الصورة جائزة وهي من صورة بيع الاستجرار بثمن مقدم معلوم، كما بينا فيما سبق[٢].

وأما الشكل الثاني وهو إيصال الخدمة للمشترك ثم أخذ قيمة ما استهلكه خلال مدد معينة حيث يكون ثمة تسعيرة معينة لكل ساعة مثلاً، وبموجب ذلك تتحدد قيمة الفاتورة،

١.ينظر: الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي،٤/ ٤٢، نقلاً عن العقد على المنافع واحكامه في الفقه الاسلامي للدكتور مولاي عبدالسلام علوي بلغيتي، دار ابن حزم ، بيروت، ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٨١.

٢.ينظر : بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للشبيب، ص١٩٧.

فالمدة التي قضاها المشترك في استخدام خدمة الإنترنت تحسب قيمتها وفقًا لتلك التسعيرة، ثم تتحدد القيمة الكلية، وعلى هذا فالمعاوضة هنا حاصلة بين الشركة المزودة للإنترنت التي تمثل البائع، وبين المستخدم للإنترنت الذي هو المشتري، ومحل المعاوضة هو كمية خدمة الإنترنت التي استهلكها المشتري، مقابل ثمنها الذي هو قيمة الفاتورة، فيتبين بهذا أن هذه المعاملة من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم، فتكون جائزة، لجواز بيع الاستجرار بهذه الصورة كما تقدم[١].

واما الشكل الثالث وهو ايصال الخدمة للمشترك ودفع مبلغ مقطوع لخدمة الانترنت لمدة معينة كشهر مثلاً وهو الغالب مقسمة على ايام الشهر سواء استخدم المشترك تلك الخدمة أم لم يستخدمها فهي تستقطع من حسابه المدفوع مسبقاً، فالمعاوضة هنا حاصلة بين الشركة المزودة للإنترنت التي تمثل البائع، وبين المستخدم للإنترنت الذي هو المشتري، ومحل المعاوضة هو كمية خدمة الإنترنت التي قسمت على ايام الشهر، وهذا الشكل يدخل ضمن صورة بيع الاستجرار بثمن مقدم معلوم التي بينا جوازها فيما مضى.

ـــ خدمات الهاتف النقال: أما خدمات الهاتف النقال فتتمثل بقيام الشركة المعنية بطرح بطاقات دفع مسبق ذات قيمة مخزنة تمكن المشترك في هذه الخدمات من استهلاكها خلال مدة معينة فهو إذن يأخذ من الخدمة المتمثلة بالقيمة المخزنة شيئًا فشيئًا، فكان– وهو المبيع هنا– مماثل للمبيع في بيع الاستجرار بثمن مقدم، حيث أن الخدمة تؤخذ مجزأة ، كما أن التكلفة التي يؤديها المشتري والتي هي الثمن المقابل لما استهلكه من الخدمة، يتحدد مقدارها الكلي بحسب القدر الذي استهلكه العميل (المشترك) منها، وذلك وفقا لتسعيرة معلومة للاتصال بالدقائق، فكلما استهلك المشترك كمية معينة من خدمة

---

١. ينظر: الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق، الرياض، ١٤٢٤هـ،ص٨٨.

الاتصال سجلت عليه تلقائيًّا، وعندما يستهلك المشترك مبلغ البطاقة يتم ايقاف خدمته لحين شراء بطاقة اخرى، وهذا هو عين بيع الاستجرار بثمن مقدم، حيث يتم استجرار الخدمة شيئاً فشيئاً ومن ثم محاسبة البائع في نهاية المدة، وقد بينا فيما سبق جواز بيع الاستجرار بثمن مقدم كما هو الحال هنا.

ـــ خدمات الهاتف الثابت: واما خدمات الهاتف الثابت في البيوت والمحال التجارية والمؤسسات المختلفة فتخضع في بدايتها في الغالب لدفع مبلغ ثابت يكون رسوم تأسيس الاشتراك في الخدمة، ثم يقوم المشترك بالاستهلاك من الخدمة شيئًا فشيئًا حسب حاجته حتى يحل موعد يكون متفقًا عليه عند التأسيس، فيؤدي المشترك ما اجتمع عليه من استهلاك للخدمة، حسب تسعيرة معينة متفق عليها.

وما يعنينا في ذلك هو صورة ما يستهلكه المشترك من الخدمة، مقابل مبلغ يتحدد قدره عند المحاسبة المتفق على موعدها، وعليه فالثمن إذن يختلف من مشترك لآخر بحسب كمية الاستهلاك، وتظهر صورة بيع الاستجرار في هذا النوع من الخدمة من جهة أن المشترك يستهلك من الخدمة– المعقود عليها– بحسب حاجته شيئًا فشيئًا، وعند كل شهر مثلاً يقوم بدفع ما اجتمع عليه من ذلك؛ فكان بهذا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر[١].

ـــ بطاقات الدفع المسبق لخدمات النقل الحكومي: حيث يتم طرح بطاقات حكومية تستعمل من قبل المواطنين في وسائط النقل الحكومية(الباصات)، حيث يتم دفع مبلغ محدد لمصدر البطاقة وهي هنا الجهة الحكومية المخولة بذلك، بحيث يمكن استخدام البطاقة في حدود ذلك المبلغ، ويتم الاستقطاع التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها إلى أن ينتهي المبلغ المحدد فتنتهي بذلك صلاحية البطاقة، فكانت هذه المعاملة صورة من صور بيع الاستجرار بثمن مقدم.

---

١. ينظر : بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للشبيب، ص١٩٨.

ـــ خدمات الماء والكهرباء: ولا تختلف صورة خدمات الماء والكهرباء كثيراً عن صورة خدمات الهاتف الثابت وبيان ذلك أن المشترك في هذه الخدمة يستهلك من الكهرباء والمياه كل يوم حسب حاجته، ثم تتحدد القيمة الكلية للماء والكهرباء المستهلك خلال مدة معينة متفق عليها بين الشركة صاحبة الخدمة والمشترك، وتتم المحاسبة في موعد متفق عليه بينهما، وعلى هذا فالمعاوضة هنا حاصلة بين الشركة المزودة للماء والكهرباء التي تمثل البائع، وبين المستهلك لهاتين الخدمتين وهو المشتري، ومحل المعاوضة هو كمية الماء والكهرباء التي استهلكها المشتري، مقابل ثمنها الذي هو قيمة البطاقة المسجلة.

فكل جزء من الطاقة الكهربائية معلوم سعره، فكان ثمن ما يؤخذ من ذلك معلومًا، فتحقق بهذا أن بيع الاستجرار الحاصل هنا معلوم الثمن، على أنه يمكن أن يقال: إن الغالب أن الناس لا يعلمون بتلك التسعيرة على وجه الدقة، مما يؤدي إلى أن تدخل هذه المعاملة تحت مسألة البيع بسعر السوق، بيد أن ذلك يعد مما تعارف الناس على سعره، ولا يختلف سعر أفراده [١].

فيتبين بهذا أن هذه المعاملة من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم، فتكون جائزة، لجواز بيع الاستجرار بهذه الصورة، كما تقدم.

ـــ خدمات تجميع ونقل نفايات المنازل والمحال التجارية والمؤسسات المختلفة من قبل الشركات المعنية بتلك الخدمة وفق تسعيرة معينة متفق عليها مسبقاً، حيث تقوم تلك الشركات باستلام النفايات في اوقات معينة ونقلها الى اماكن اعادة معالجتها، وتتم المحاسبة في موعد متفق عليه بينهما، وفي الغالب يكون نهاية الشهر، وعلى هذا فالمعاوضة هنا حاصلة بين الشركة التي تقوم بتلك الخدمة التي تمثل البائع، وبين المنتفعين وهم اصحاب

١.ينظر : المصدر نفسه، ص١٩٥.

الدور السكنية والمحلات التجارية والمؤسسات المختلفة وهم يمثلون المشتري، ومحل المعاوضة هو منفعة نقل تلك النفايات والتخلص منها، وهذه المعاملة تتفق وصورة بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم، وقد بينا فيما سبق جواز هذا النوع من بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: عقود التوريد

عُرف عقد التوريد بتعريفات عدة باعتبارات مختلفة منها:

١.باعتباره عقداً من العقود الادارية عُرف عقد التوريد بأنه:(عقد بين جهة إدارية عامة، ومنشأة خاصة أو عامة، على توريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم (أقساط)[١].

٢.باعتباره عقداً من العقود التجارية عُرف بأنه:(هو العقد الذي يلتزم به المقاول بتسليم الطرف الاخر كميات من الشيء الذي حصل التعاقد بشأنه بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية معينة)[٢].

٣.باعتباره عقداً من العقود الشرعية فقد عرفه مجمع الفقه الاسلامي بأنه:(عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه)[٣].

من التعريفات السابقة يظهر أن عقد التوريد يقوم على اساس تسليم السلع فيه بصفة دورية، وألا يسلم الثمن كله حين العقد، ويأخذ عقد التوريد صوراً عديدة منها:

١.مناقصات العقود الادارية لرفيق يونس المصري، ص٢٩، نقلاً عن عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الاسلامي للباحث عادل بن شاهين، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، ص١١٥.

٢.القانون التجاري للدكتور علي يونس محمد، دار الفكر العربي، مصر، بدون طبعة، ١٩٥٩م، ص١١٤.

٣.قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧) ضمن دورته الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ إلى ١٤٢١/٧/١هـ.

ـــ **عقد التوريد الصناعي:** وهو العقد الذي يكون فيه عمل المورد صناعة سلعة معينة متفق على توريدها، كصناعة الملابس العسكرية وتوريدها لمنتسبي الجيش على دفعات على ان يتم تسليم المبلغ عند آخر دفعة يتم استلامها[١]، وهذا العقد يُعد عقد استصناع ، ويأخذ صورته من حيث الحكم، ونجد أن بيع الاستجرار يصدق عليه، من جهة أن المبيع فيه أو المسلم فيه يؤخذ شيئًا فشيئًا، كما أن أخذ السلع فيه لا يكون مصحوبًا بدفع ثمنها عقب ذلك في كل مرة، إلا أنه يؤخذ على عقد التوريد أن آجال التسليم يمكن أن تكون مضبوطة ومحددة عند الاتفاق، وهذا ما لا يوجد في بيع الاستجرار، إذ إن أخذ السلع في الاستجرار يكون عائدًا لحاجة المشتري، ومن ثم فلا يتحدد لذلك وقت معين، بل كلما احتاج كمية من السلعة أخذها على وجه الاستجرار[٢].

ـــ **عقد التوريد العادي:** هو العقد الذي يكون عمل المورد فيه تسليم سلع متفق على مواصفاتها مقدماً على أن يسلمها له بصفة دورية، مقابل مبلغ معين[٣]، فإذا تم تسليم المبلغ مقدماً فهو عقد سلم يشترط فيه شروط عقد السلم من جهة أن غاية ما فيها هو بيع أشياء موصوفة في الذمة مؤجلة لآجال معلومة، وأما أن كان بثمن مؤخر فإنه سيكون بيعًا بالأجل، وتظهر صورة بيع الاستجرار في هذا العقد من جهة أن المبيع فيه يؤخذ شيئًا فشيئًا، كما أن دفع الثمن لا يكون عند أخذ السلع في كل مرة[٤].

ـــ **عقد توريد الخدمات:** هو العقد الذي يكون محل العقد فيه سلع خدمية كالماء والكهرباء والغاز والنفط وغيرها[٥]، وهذا النوع من السلع الخدمية يتم تسليمه منجماً على دفعات، مقابل مبلغ متفق عليه يتم دفعه في الغالب بعد استلام تلك الخدمات، فكان ثمن ما يؤخذ من ذلك معلومًا، فتحقق بهذا صورة بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم.

---

١. ينظر: عقد التوريد حقيقته واحكامه في الفقه الاسلامي لشاهين، ص١٣٣.
٢. ينظر: عقد الاستجرار ـ صوره ـ احكامه ـ تطبيقاته للاشقر، ص٣٣.
٣. ينظر: عقد التوريد حقيقته واحكامه في الفقه الاسلامي لشاهين، ص١٣٢.
٤. ينظر: عقد الاستجرار ـ صوره ـ احكامه ـ تطبيقاته للاشقر، ص٣٣.
٥. ينظر: عقد التوريد حقيقته واحكامه في الفقه الاسلامي لشاهين، ص١٣٩.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث بيع الاستجرار من حيث تعريفه وصوره واركانه والتطبيقات المعاصرة له وتم التوصل الى النتائج الاتية:

١- أن بيع الاستجرار لا يخرج عن الإطار العام للبيوع ، فأركانه هي ذاتها الأركان العامة في البيع .

٢- أن بيع الاستجرار يقوم على أساس استلام المبيع فيه منجماً بصورة دورية، فيعرف بأنه : البيع الذي يستجر المشتري السلعة فيه شيئا فشيئا.

٣- أن الغالب في تناول الفقهاء لبيع الاستجرار أنهم يكتفون بوصفه فقط دون تسميته، و يقابل ذلك تسميته عند بعض الفقهاء بأسماء متعددة كالتعاطي والبيع بسعر السوق وغيرها من الاسماء .

٤- أن بيع الاستجرار يأخذ صورتين رئيسيتين وهما: البيع بسعر مقدم ، والبيع بسعر مؤخر وهو الغالب.

٥- أن بيع الاستجرار قد ينعقد عن طريق الصيغة القولية، وقد ينعقد عن طريق الصيغة الفعلية وهي المعاطاة، والخلاف في جواز بيع المعاطاة معروف والراجح الجواز.

٦- أن بيع الاستجرار إذا كان بثمن مؤخر، و كان العاقدان يتفقان على ثمن ما يؤخذ من سلع في كل مرة، فإن ذلك هو ذات البيع بالأجل؛ فحكمه الجواز.

٧- أن بيع الاستجرار إذا كان منوطا بسعر السوق ولا يتفاوت سعر أفراده وبثمن مؤخر فالراجح جواز ذلك.

٨- لا يجوز تعاقد المتبايعان في بيع الاستجرار دون أن يتفقا على الثمن، أو على ربطه بسعر السوق.

٩- بيع الاستجرار بثمن مقدم جائز اذا كان يحدد ثمن ما يأخذه في كل مرة، وكان وضع المبلغ خاليا عن التلفظ بالبيع، ويكيف ذلك المبلغ على أنه قرض.

١٠- اذا كان بيع الاستجرار بثمن مقدم خاليا عن تحديد ثمن ما يؤخذ من سلع فيفرق فيه بين ما كان ثمنه متعارفا عليه ولا يتفاوت سعر أفراده فيجوز، وبين ما لم يكن كذلك فلا يجوز .

١١- أن التعامل ببيع الاستجرار إذا كان خاليا عن تحديد الثمن ، وعن ربطه بسعر السوق ، ويتفاوت سعر أفراده فإنه لا يجوز لجهالة الثمن.

١٢- أن صور بيع الاستجرار الصحيحة يترتب عليها الآثار العامة للبيع من نقل الملكية، ووجوب تسليم البدلين.

١٣- أن قبض الثمن في بيع الاستجرار بثمن مقدم يتحقق عند وضعه إذا عقد به المشتري على سلعة معينة أو موصوفة، و أما إن لم يعقد به على شيء من ذلك فإن قبض الثمن يتحقق حين أخذ السلع.

١٤- أن بيع الاستجرار يدخل في بعض المعاملات المعاصرة؛ تسهيلا و تيسيرا لها، وأن التعامل به في الوقت الحالي أكثر منه قديما.

١٥- أن بيع الاستجرار يمكن أن يدخل في إطار المعاملات المصرفية عن طريق المرابحة المصرفية.

١٦- أن التكلفة الشهرية لاستهلاك الخدمات والمنافع كخدمات الانترنت والهاتف النقال ونحوها تكيف على أنها بيع استجرار بثمن مقدم.

١٧- أن التكلفة الشهرية لاستهلاك الخدمات والمنافع كالمياه و الكهرباء ونحوها تكيف على أنها بيع استجرار بثمن مؤخر.

١٨- أن عقود التوريد الصناعية منها والعادية والخدمية يصدق عليها من حيث الأصل أنها من قبيل الاستجرار، والفرق الوحيد بينهما هو كون الآجال مضبوطة في التوريد دونما بيع الاستجرار.

وختـــاما فما وجد في هذا البحث من صواب فمن الله وحده ، وما وجد فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وعذري ان هذا جهد المقل، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر

١.الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق، الرياض،١٤٢٤هـ.

٢.الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥.

٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأن النجيم الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٤.بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، طبعة وزارة الاوقاف القطرية، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق كل من الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٦.بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير مقدمة من قبل الطالب عبدالعزيز بن محمد الشبيب الى المعهد العالي للقضاء في جامعة محمد بن سعود الاسلامية.

٧.البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد لناصر بن خضر ميلاد، دار الهدي النبوي ، مصر، بلا طبعة ولا تاريخ.

٨.تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق ابراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، بدون طبعة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ٣٩٣/١٠ ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، ط/٨، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الاميرية ببولاق، ط/١، ١٣١٤هـ.

١٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد عرفة الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، بلا طبعة ولا تاريخ.

١١.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار الشهير بحاشية ابن عابدين للإمام محمد امين الشهير بأبن عابدين، تحقيق الشيخ عادل احمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢.شذرات الذهب في اخبار من ذهب للإمام احمد بن محمد الحنبلي الشهير بأبن العماد، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق، ط/١، ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م.

١٣.الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للإمام ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، بلا طبعة ولا تاريخ.

١٤.شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بأبن الهمام، المطبعة الاميرية ببولاق، ط١٣١٦هـ.

١٥.شرح منتهى الارادات للإمام منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

١٦.عقد الاستجرار ـ صوره ـ احكامه ـ تطبيقاته للدكتور عمر سليمان الاشقر، بحث منشور على موقع مكتبة صيد الفوائد على الشبكة الدولية (الانترنت) .www.saaid.net

١٧.عقد التوريد حقيقته واحكامه في الفقه الاسلامي للباحث عادل بن شاهين، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة في جامعة محمد بن سعود الاسلامية.

١٨.العقد على المنافع واحكامه في الفقه الاسلامي للدكتور مولاي عبدالسلام علوي بلغيتي، دار ابن حزم ، بيروت، ط/١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة ، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٠.فتح القدير للكمال بن الهمام، مع الكفاية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١.القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، ط/٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢.القانون التجاري للدكتور علي يونس محمد ، دار الفكر العربي ، مصر، بدون طبعة، ١٩٥٩.

٢٣.الكافي في فقه اهل المدينة" لابن عبد البر تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد احيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط/١ ١٣٩٨هـ ـ .١٩٧٨م.

٢٤.كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ابراهيم احمد عبدالحميد، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٢٥.لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.

٢٦.المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ، جدة، بلا طبعة ولا تاريخ.

٢٧.محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة للاستاذ لقمان حكيم، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨.المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، بلا طبعة، ولا تاريخ.

٢٩.المغني لابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط/٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠.مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة ، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١.مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الشهير بالحطاب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٢.موسوعة الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفعت السيد العوضي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط/٢، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٣٣.الموطأ للإمام مالك بن انس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.